

فإن تيب عضوًا كاملًا فمناذ فعلية دم وإن تيب أقل من عضو فعلية
 صفة وإن لم يصب بغير الخطأ وخطأ لسه يومًا كاملًا فعلية دم وإن
 كان أقل من ذلك فعلية صفة وإن خلق ربع لسه فعلية دم وإن
 طلق أقل من الربع فعلية صفة وإن خلق مائة الحاجر فعلية دم
 عند أبي حنيفة **وقال** أبو يوسف ومحمد رحمهما الله صفة
 وإن قتل ظالم بريء ويخطئ فعلية دم وإن قتل بريء لا فعلية
 دم وإن قتل أقل من خمسة أظفار فعلية صفة وإن قتل خمسة
 أظفار مفرقة من يديه وفجائية فعلية صفة عند أبي حنيفة وإن
 يوسع رحمها الله **وقال** محمد عليه دم وإن تعطي وحلف
 ولدين عذر فموت أحدهما وإن شاة وإن شاة تصدق على
 ستة مساكين بخلاصة أصغر من طعامه وإن شاة صام ثلاثة
 أيام وإن قبل أو لم يصب فهو فعلية دم ومن جامع في عهد التبليغ
 قبل الوقوف بعرفة فسد حجة وعليه شاة ويضيق في الحج ما يضي
 من لم يسجد لله وعليه القضاء وليس عليه إن بفارق امرأته إذا
 حج بماله القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يسجد حجة عليه
 ثلاثة وإن جامع بعد خلق فعلية شاة ومن جامع في الحجر قبل أن يسجد
 أربعة أسواطها أقسمها وضوئها وقضاها وعليه شاة وإن

ديني

وطي بعد طواف أربعة أسواط فعلية شاة ولا يسجد دم ومن
 جامع ناسيًا من جامع عاملاً ومن طاف حول الكعبة مرة واحدة
 صفة وإن طاف جنباً فعلية شاة ومن طاف حول التراب من حذرتا
 فعلية شاة وإن كان جنباً فعلية دنة والفضلان بعد الطواف
 مادام بمكة ولا يجزئ عليه ومن طاف حول الصلابة حذرتا فعلية صفة
 وإن طاف جنباً فعلية شاة ومن ترك طواف الزيارة ثلاثة أسواط
 فما زاد فما فعلية شاة وإن ترك أربعة أسواط بقي حرجاً إلى البيت
 ومن ترك ثلاثة أسواط من طواف الصدق فعلية صفة ومن ترك
 طواف الصدق أربعة أسواط من فعلية شاة ومن ترك التسويب العفا
 والوقوف فعلية شاة وحجة تامة ومن أفاض معرفة قبل الإتمام
 دم ومن ترك الوقوف بالزدلفة فعلية دم ومن ترك الحج في الجمال إلى
 كعبه فعلية دم وإن ترك الحج يوماً واحداً فعلية دم ومن ترك حلق
 الحمار الثلاثة فعلية صفة وإن ترك حجرة العقبة في يوم الحج
 دم ومن حفر الخلق حوضاً بأم الحج فعلية دم عند أبي حنيفة ولذلك
 إن أحط طواف الزيارة عند أبي حنيفة ولا أقل الحج وسبب أو دل عليه
 قتله فعلية الحرام يستوفى ذلك العامد والتاسع والستة والعاشرة
 عند أبي حنيفة وإدريس رحمهما الله إن بقوه السيد في المكان الذي قتل